

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أحبارهم ككعب الأحبار وابن سلام ووهب ابن منبه وغيرهم كانوا أعرف من غيرهم بما في التوراة وقد أسلموا ولم يذكروا شيئاً من ذلك ولو كان ذلك صحيحاً لكان من أقوى ما يتمسك به اليهود في زمن النبي A في معارضته ولم ينقل عنهم شيء من ذلك ثم أنهم مختلفون في نفس متن الحديث فإن منهم من قال الحديث إن أطعتموني لما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السموات والأرض وليس في ذلك ما يدل على إحالة النسخ .

وإن سلمنا صحة ما نقلوه فيحتمل أنه أراد بالشرعية التوحيد ويحتمل أنه أراد بقوله مؤبدة ما لم تنسخ بشرية نبي آخر ومع احتمال هذه التأويلات فلا يعارض قوله ما طهر على يد النبي A من المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في دعواه الرسالة ونسخ شريعة من تقدم كيف وإن لفظ التأبید قد ورد في التوراة ولم يرد به الدوام كقوله إن العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فإن أبي العتق فلتثقب أذنه ويستخدم أبداً وكقوله في البقرة التي أمروا بذبحها هذه سنة لكم أبداً وكقوله قربوا كل يوم خروفين قربانا دائماً .

وأما العيسوية فيمتنع عليهم بعد التسليم بصحة رسالته وصدقه في دعواه بما اقترن بها من المعجزة القاطعة تكذيبه فيما ورد به التواتر القاطع عنه بدعوى البعثة إلى الأمم كافة ونزول القرآن بذلك وهو قوله تعالى { يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً }